والاختلاف في الاضحية وكفارة اليمين تقدم على كفارة الظهار
لانها تجب لهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت
بايجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين اغلظ واقوى
واعلم ان صاحب الهداية والزيلعي لم يذكرا الا تقديم صدقة
الفطر على الافطار كما ذكره المؤلف العيني ولم يظهر لي وجه التقديم
لان وجوب كفارة الافطار متفق عليه عندنا كاتفاقهم على
وجوب صدقة الفطر فليس احدهما اقوى ليقدم اللهم الا
ان يقال ان التقديم لشبهة انها ثابتة بالكتاب نظرا الى تفسير
من فسر فصلى في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى باداء صدقة الفطر
وفي الدر المختار عن القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدأ بكفارة قتل غير معين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم
الفطرة ثم الاضحية ويقدم العشر على الخراج اه **قوله** احجوا عنه
رجلا من بلده يحج عنه راكبا فلو لم يف الثلث بالحج من بلده
راكبا فاحجوا عنه من بلده به ماشيا قيل لا يجوز وعن ابي ح
رحمه الله تعالى انه يجوز لان فيه نقصا من وجه وكمالا من وجه
فاستويا ان الثلث يفي بالحج راكبا من موضع ابعد من الموضع
الذي يحج عنه ضمن الوصي ويحج عنه من حيث يفي الثلث به **قوله**
والا فمن حيث يبلغ استحسانا وفي القياس لا يحج عنه كذا في
مسكين وقال الزيلعي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج
على صفة وقد عدمت تلك الصفة فيه ولكن جاز ذلك استحسانا
لان مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن ولا يمكن

٤ع

٢٤٢

على وجه يمكن وهو اولى من ابطاله بخلاف العتق وقد فرقنا بينهما

على هذا الوجه فيوفى به فيما اذا اوصى بان يشترى عبدا بالف
بعينه فضاع بعضه على قول ابي ح اه **قوله** يحج عنه من بلده عند
ابي ح وهو قياس كما في الظهيرية وهو قول زفر كما في الهداية ومسكين
والمعدن وجعل في الدرر قول زفر كقولهما يعني يحج عنه من
بلده ان كان الثلث يفي بذلك وان لم يف ففي القياس تبطل
طاع الوصية وفي الاستحسان لا تبطل ويحج عنه من حيث يفي الثلث
لان من قصده تنفيذ الوصية وقد امكن بما ذكر تنفيذه فيجب
وقال في التبيين وان احجوا عنه من موضع اخر بعينه وفي الثلث
سعة فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا النفقة وان كان ابعد
لا ضمان عليهم لانهم في الاول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال
والاطلاق يقتضي ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة و
هذا عند ابي ح اه **قوله** وقالا من حيث بلغ اي استحسانا كما في الظهيرية
والمجتبى والملتقى والتبيين والهداية ومسكين والمعدن لقوله
تعالى قال في التبيين لان سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض
المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله الاية ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور
فيبدأ من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما
اذا خرج من بيته للتجارة لان سفره لم يقع قربة فيحج عنه من بلده
اه **قوله** وله ان قوله والخلاف قال في التبيين ولابي ح ان الوصية
تنصرف الى الحج من بلده صح لانه هو الواجب عليه على ما قررناه وعمله قد انقطع بالموت
لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع بالموت الا ثلاث الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)